

الإتحاد الجزائري لكرة القدم

رابطة كرة القدم المحترفة

لجنة الانضباط

محضر رقم : 18 لجلسة يوم الأحد 09 نوفمبر 2025

- دراسة القضايا -

بطولة كرة القدم المحترفة: الرابطة 1 - فئة الأكابر-

الموسم الرياضي 2026/2025

أعضاء اللجنة كل من:

رئيسا	- الأستاذ مصباح كمال
عضوا	- الأستاذة ناجح أمال
عضوا	- الأستاذ بن قارة مصطفى

- بناءا على المواد 3، 4 الفقرة 1، المادة 5، 6 و7، المادة 9 و10 والمواد 30، 37، 38 و 39 من قانون الانضباط للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

- بناءا على المواد 26 فقرة 1 والمادة 62 من قانون تنظيم البطولة المحترفة
- بعد دراسة الملف التأديبي والوثائق المرفقة به، وتقارير الرسميين وبعد المداولات قانونا أصدرت لجنة الانضباط القرارات التالية:

القضية رقم: 02 تسوية الوضعية التأديبية للاعب سقاري زكريا شبيبة الساوره (JSS)

بناءا على طلب فريق شبيبة الساوره (JSS) يتضمن التماس تسوية الوضعية التأديبية للاعب سقاري زكريا رقم: 25N01J0108.

اللاعب شارك في مباراة كأس الرابطة - فئة الرديف - U21 الدور النصف النهائي بين كل من: أتليتيك بارادو (PAC) / شبيبة الساوره (JSS) بتاريخ 2025/04/15، بينما كان اللاعب تحت طائلة عقوبة التوقيف لأربعة (04) مباريات نافذة بموجب المحضر رقم 37 بتاريخ 2025/03/10 قضية رقم 150 بين وفاق سطيف (ESS) / شبيبة الساوره (JSS) الجولة 19 من بطولة الرابطة 1 المحترفة ولم يستنفذ عقوبته إلى غاية تاريخ 2025/05/17.

حيث ثبت بأن اللاعب لم يشارك بعدها في أربعة (4) مباريات متتالية في صنف الأكابر التالية: (حسب ورقات المباريات)

- الجولة 23 نجم مقرة (NCM) / شبيبة الساورة (JSS) بتاريخ 2025/04/18
 - الجولة 24 شبيبة الساورة (JSS) / اتحاد الجزائر (USMA) بتاريخ 2052/04/26
 - الجولة 25 شبيبة الساورة (JSS) / ترجي مستغانم (ESM) بتاريخ 2025/05/10
 - الجولة 26 شبيبة القبائل (JSK) / شبيبة الساورة (JSS) بتاريخ 2025/05/17.
- حيث أن اللاعب بذلك يكون قد استنفذ العقوبة الأصلية، مع بقاء العقوبة التكميلية المتعلقة بطلب التسوية الحالي.

قررت لجنة الانضباط:

سقاري زكريا رقم: 25N01J0108 - شبيبة الساورة (JSS) طبقا للمادة 108 من قانون الانضباط
العقوبة: توقيف لمباراة واحدة (01) إضافة إلى العقوبة الأصلية المستنفذة بتاريخ 2025/05/17
بتوقيف لأربعة مباريات (04) تسري من تاريخ 2025/11/09.

تعلمكم لجنة الانضباط بأن نظام البطولة المحترفة يمنحكم الحق في رفع طعن ضد قرارات اللجنة أمام اللجنة الفدرالية للطعون ضمن الأجل المحددة بموجب المادة 97 من نظام البطولة المحترفة.